

ك . ف

الجمهورية اللبنانية  
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٧٦٤  
تبيد رقم ٦٢٩ على لائحة التبيدات  
الصادرة على اساس التعريفات الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ ( تعيين رئيس وعضوي المجلس  
الأعلى للجمارك )،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ ايلول ٢٠٠٤ ( تعيين عضوين مناوبين في المجلس  
الأعلى للجمارك )،  
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ ( تعيين عضو مناوب في المجلس  
الأعلى للجمارك )،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ( الاحكام الخاصة بوزارة  
المالية - إدارة الجمارك )،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ ( قانون الجمارك ) لاسيما المادة  
٥٠ منه،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفات الرسوم الجمركية وفقاً  
للنظام المنسق)،  
بناءً على استندعاء مخلص البضائع المرخص السيد بسام فؤاد روكز بتاريخ ١٩ حزيران ٢٠٠٧،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٧،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٤٦٣٤/١/٢٠٠٧، تاريخ ١٧ تشرين الأول  
٢٠٠٧،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى:** بئد الصنف المسمى "مزيج الرفاهية - طعم السمّن الفاخر" ماركة LURPAK، في البئد  
التعريفية 2106.90.90 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة بحسب التعريفات  
الجمركية وفقاً للنظام المنسق .  
ان الصنف هو عبارة عن محضرات من مزيج سمّنة الزبدة التي اساسها الحليب بنسبة 51%  
وزيت النخيل بنسبة 49% مضاف اليها نكهة الزبدة الطبيعية .

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به فور صدوره ./.

١٧ حزيران ٢٠٠٧  
بيروت ، في  
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني